المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة

إعداد:
أ.د. نزيه كمال حمّاد*

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة «سابقاً» - الخبير والمستشار الشرعي في العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية «حالياً».

يتألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين :

التمهيد
حقيقة المواطأة

(أ) المواطأة لغة:

١ - جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : «الواو والطاء والهمزة «وطء» كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله»(١)، وقال أهل اللغة : التوطئة هي التمهيد والتذليل، يقال : وطأت الشيء فاتطأ، أي هيأته فتهيأ، والتواطؤ يعني التوافق، والمواطأة : الموافقة(٢).

وفي القاموس المحيط : واطأة على الأمر، وتواطأه، وتوطأه، مواطأة : أي وافقه موافقة(٣)، وقال ابن الأثير : كأن كلاً منهما وطئ ما وطئه الآخر (٤) . وقال ابن فارس : «المواطأة : الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه» (٥) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٢٠.
(٢) النهاية لابن الأثير ٥/٢٠١, ٢٠٢، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٨٥.
(٣) القاموس المحيط ص ٧١، وانظر المصباح المنير ٢/٨٣٠، أساس البلاغة ص ٥٠٣.
(٤) النهاية ٥/٢٠٢، وانظر المفردات للراغب ص ٨٧٥.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٦/١٢١.

وذكر أبو هلال العسكري ورود المواطأة لغة بمعنى المعاونة، فقال: «ومالأته ممالأة، وواطأته مواطأة، وآزرته مؤازرة، وساعدته، وعاضدته: كل ذلك إذا أعنته»(٦)، ومثل ذلك قال عبدالرحمن الهمذاني (٧).

ب - المواطأة في الاصطلاح الفقهي:

٢ - يطلق لفظ «التواطؤ» و«المواطأة» في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور، أهمها:

- توافق إرادة طرفين - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة، استحلالاً لما حرمه الله.

- تمالؤ البائع مع الناجش - في بيع المزاودة ونحوه - على أن يزيد في ثمن سلعته، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ويغرّه، فيزيد ويشتريها.

- التقيّة بإظهار الطرفين عقداً غير مقصود باطناً لهما، وهو ما يطلق عليه «التلجئة».

- الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة، يتوسل بها إلى مخرج شرعي «حيلة محمودة».

- اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية «الصفقة» المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة - وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة - على تنفيذها عقب إبرامها على النحو الذي تقدم الاتفاق عليه. «وذلك في المعاملات المالية المستحدثة».

ج - العلاقة بين المعنيين:

٣ - يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للتواطؤ والمواطأة مستمد من المعنى اللغوي للكلمة،

(٦) التلخيص لأبي هلال العسكري ١/١٥١.
(٧) الألفاظ الكتابية للهمذاني ص١٤٢.

الذي يفيد «تمهيد شيء وتسهيله» ويدل على «الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه» كما قال ابن فارس، أو على «الممالأة والمعاونة والمؤازرة» كما قال أبو هلال العسكري والهمذاني . . . وأن ذلك إنما يتم «في الغالب» سراً أو تحت جناح الإخفاء والكتمان، لأنه يكنى في اللغة عن التغطية والإيهام بالوطء، الذي هو أبلغ في الإخفاء والستر، كما قال ابن الأثير (٨).

د - وقوعها صراحة وحكماً:

٤ - لقد ذكر الفقهاء أن التواطؤ أو المواطأة - كما تكون بالتصريح بها لفظاً -، قد تقع بدلالة العرف والعادة، كما تتحقق بكل ما ينبئ عنها ويدل عليها من قرائن الأحوال، وفي ذلك يقول ابن تيمية وابن القيم: وجماع هذا أنه إذا باعه ربوياً بثمن، وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون، فإن كان الأول، فهو باطل، - كما تقدم تقريره - فإن هذا لم يقصد ملك الثمن، ولا قصد هذا تمليكه، وإنما قصد تمليك المثمن بالمثمن، وجعلا تسمية الثمن تلبيساً وخداعاً ووسيلة إلى الربا، فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد التحليل، وإن لم تجر بينهما مواطأة، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربوياً بربوي فكذلك، لأن علمه بذلك ضرب من المواطأة العرفية (٩).

هـ - التواطؤ في اصطلاح الأصوليين:

٥ - ذكر علماء الأصول أن نسبة الألفاظ للمعاني خمسة: التواطؤ، والتشاكك،

(٨) أي في شرح حديث عليّ لما خرج مهاجراً بعد النبي صلى الله عليه وسلم: «فجعلت أتَّبع مآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطأ ذِكْره، حتى انتهيت إلى العرج» قال ابن الأثير: أراد أني كنت أغطي خبره من أول خروجي إلى أن بلغت العرج، وهو موضع بين مكة والمدينة فكنى عن التغطية والإبهام بالوطء الذي هو أبلغ في الإخفاء والستر.(النهاية ٥/ ٢٠١.

(٩) إعلام الموقعين ٣/٢٤٢، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٨٤.

والتخالف، والاشتراك، والترادف، أما التواطؤ: فهو أن يكون اللفظ والمعنى متحدين، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما، فإنه متحد المعنى في كل منها (١٠).

وعلى ذلك عرَّف القرافي المتواطئ بأنه اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محالِّه، ثم قال: «المتواطئ مشتق من التواطؤ، الذي هو التوافق، يقال: تواطأ القوم على الأمر، إذا اتفقوا عليه، ولما توافقت محالُّ مسمى هذا اللفظ سمي متواطئاً»(١١).

المبحث الأول
أنواع المواطأة

للتواطؤ على إجراء العقود والصفقات ضروب وصنوف وصور مختلفة، بحسب الأمر المتواطأ عليه، وهي ترجع في الجملة إلى ستة أنواع:

النوع الأول: المواطأة على الحيلة الربوية:

٦ - الحيلة - كما ذكر ابن تيمية - مشتقة من التحول، وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم قال: «هذا مقتضاها في اللغة، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة»(١٢).

(١٠) فتح الرحمن علي لقطة العجلان لزكريا الأنصاري ص ٥٢.
(١١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠.
(١٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ٢٣٠.

٧ – وعلى ذلك قسَّم الفقهاء الحيلة إلى قسمين: محظور، ومباح، فأما المباح: فهو ما كان مخرجاً من الضيق والحرج، متخذاً للتخلص من المأثم، يتوصل به إلى فعل الحلال أو ترك الحرام أو تخليص الحق أو دفع الباطل.

وأما المحظور، فهو – كما قال ابن قدامة – أن يظهر المرء عقداً مباحاً، يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك (١٣).

٨ – وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحيل الربوية محظورة فاسدة شرعاً، ونبه كثير منهم إلى أن مناط تحقق الحيلة، وشرط حظرها وفسادها وقوع التواطؤ عليها، إذ هو في الغالب سبيلها ومفتاح الوصول إليها، كما قال ابن تيمية وابن القيم: «إن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية»(١٤)، ويتضح ذلك في الأمثلة الآتية:

أ – العِيْنَة:

٩ – المراد بالعِيْنَة المنهي عنها شرعاً: أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة على أن يشتريها منه بثمانين معجلة، فهي في الظاهر بيعتان، وفي الحقيقة حيلة إلى القرض الربوي، إذ السلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن الأغراض والمصالح التي شرع البيع من أجلها، لم يوجد منها في هذه المعاملة شيء.

وقد أوضح ذلك ابن تيمية، بقوله: «مسألة العينة: وهي أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين، لأنهما حيلة» (١٥)،

(١٣) المغني ٦/١١٦، إغاثة اللهفان ١/٣٣٩، إعلام الموقعين ٣/٢٥٢، الموافقات ٢/٣٨٧، ٤/٢٠١.
(١٤) إعلام الموقعين ٣/٢٤١، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ٢٨٤.
(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠.

وقال ابن القيم: «فالتجارة في كلام الله ورسوله ولغة العرب وعرف الناس إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن، وأما ما تواطآ فيه على الربا المحض، ، ثم أظهرا بيعاً غير مقصود لهما البتة، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالّة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون بها، بل من الربا المنهي عنه»(١٦) وقال أيضاً: «فإن الشارع لم يشرع القرض إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه، لا بحيلة ولا بغيرها، وكذلك إنما شرع البيع لمن له غرض في تملك الثمن وتمليك السلعة، ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل أو النَّساء، ولا غرض له في الثمن ولا في السلعة، وإنما غرضهما الربا» (١٧).

ب - بيع الرجاء:

١٠ - وهو في الاصطلاح الفقهي عبارة عن بيع يرجو البائع فيه عَوْدَ المبيع إليه، ومن أبرز صوره ما إذا أراد شخصٌ أن يقترض من آخر مبلغاً من المال إلى أجل بزيادة على رأس المال، فيتواطا على أن يبيع مريد القرض عقاراً مُغِلاّ للمقرض «المشتري صورة» ويجعل له غلَّته مدة بقائه في يده، ويلتزم المشتري برد المبيع إلى البائع متى ما ردَّ إليه الثمن الذي دفعه له، وبذلك يحصل المقرض «المشتري صورة» على مبلغ القرض مع الزيادة التي تراضيا عليها بهذه الحيلة الربوية (١٨).

قال الشوكاني: «بيع الرجاء يقع على صور، منها ما يُقطع ببطلانه، وهو ما كان المقصود

---

(١٦) إغاثة اللهفان ٢/١٠٥.
(١٧) إعلام الموقعين ٣/٢٥٠.
(١٨) فتاوى صديق حسن خان ص ٧٨٣, ٧٨٤، عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد للشوكاني ص ٢٢٥، ٢٢٦، «مطبوع ضمن مجموع رسائل الشوكاني المعنون بـ«أمناء الشريعة».

منه التوصل إلى الزيادة على المقدار الذي وقَعَ فيه القرض، وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مائة درهم إلى أجل، ولكن المُقرِضَ لا يرضى إلا بزيادة، فيريدان الخلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضاً بتلك الدراهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضاً عن المائة التي أقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، بل ليس المراد إلا ذلك القرض»(١٩)، ثم قال: «فإذا كان المقصود بالبيع هو ما قدمنا، فلا صحة له، لأنه لم يقع التراضي بين المتبايعين الذي شرطه الله عز وجل بعدم الانسلاخ «أي انسلاخ البائع عن المبيع»، وإنما أرادا حيلة يحلان بها ما حرَّم الله، فيضرب بها في وجوههما، ويحكم ببطلان البيع، وبردِّ الغلات المقبوضة، وردِّ الثمن بصفته بلا زيادة ولا نقصان» (٢٠).

وقال ابن القيم: «المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى أخرى، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيّرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم» (٢١).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة بقاء الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذه دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البيّن... وأما صورةً: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى

(١٩) عقود الزبرجد ص ٢٢٥.
(٢٠) عقود الزبرجد ص ٢٢٧.
(٢١) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٠.

مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهنا المقصود أن المعطى شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين أخذ عوض المنفعة، الجميع حرام» (٢٢).

ج - التواطؤ على الحيلة إلى ربا الفضل:

١١ - ومن أمثلته ما جاء في «المغني» لابن قدامة: «فصل: وإذا باع مُدَّي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه تمراً جنيباً(٢٣)، أو اشترى منه رجل ديناراً صحيحاً بدراهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدراهم قُراضة (٢٤) من غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس به، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»(٢٥)، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرماً لبيّنه له، وعرَّفه إياه، ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز كما لو باعه من غيره... فأما إذا تواطآ على ذلك، لم يجز، وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك»(٢٦).

قال ابن القيم: «يوضحه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى

(٢٢) مجوع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٣, ٣٣٤, ٣٣٥.
(٢٣) الجنيب من التمر نوع جيد متجانس، لا تخالطه أنواع أخرى رديئة.
(٢٤) أي قُراضة ذهب، والقراضة - بضم القاف - كما قال الشمس البعلي: «هي قطع الذهب والفضة»، المطلع ص ٢٤١، الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٨٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٦.
(٢٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك، «صحيح البخاري ٣/ ٩٧، صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٨، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤٩، الموطأ ٢/ ٦٣٢، سنن النسائي ٧/ ٢٤٤.
(٢٦) المغني ٦/ ١١٤ - ١١٦، وانظر الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ١١١, ١١٢.

واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معاً، فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأً، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعقدين لا يرتبط أحدهما بالآخر، ولا ينبني عليه»(٢٧).

ثم قال «فصل: وجِمَاعُ الأمر أنه إذا باعه ربوياً بثمن، وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه «أي أقلّ أو أكثر»، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون، فإن كان الأول فهو باطل كما تقدم تقريره، فإن هذا لم يقصد ملك الثمن، ولا قصد هذا تمليكه، وإنما قصد تمليك المثمن بالمثمن، وجعلا تسمية الثمن تلبيساً وخداعاً ووسيلة إلى الربا، فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد التحليل» (٢٨).

١٢ - ومن أمثلته أيضاً: قول الحنابلة في المذهب فيمن صارف غيره دراهم بدنانير، فاشترى منه ديناراً بعشرة دراهم مثلاً، وتقابضا، ثم اشترى منه تسعة دراهم بالدينار، أن ذلك جائز إذا وقع من دون مواطأة بينهما، وأما مع التواطؤ فلا يجوز، لأنه يكون بذلك حيلة إلى ربا الفضل.

جاء في «معونة أولي النهي»: «فصل: ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف المشتري منه بلا مواطأة بينهما على ذلك، لأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه من غيره» (٢٩).

---

(٢٧) إعلام الموقعين ٣/٢٣٨، وانظر إغاثة اللهفان ٢/١٠٣.
(٢٨) إعلام الموقعين ٢٤٢ وانظر بيان الدليل لابن تيمية ص ٢٨٤.
(٢٩) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٢٢٧.

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي: «الثالثة: متى صارفه تقابضا، جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم» (٣٠).

وقال ابن مفلح: «ومتى صارفه، فله الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة»(٣١).

النوع الثاني
المواطأة على الذرائع الربوية

١٣ - الذريعة في اللغة: هي الوسيلة إلى الشيء مطلقاً، وسدُّها يعني الحيلولة دون إتيانها (٣٢).

والمراد بسدّ الذرائع في الاصطلاح الشرعي: منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات، وضابط ذلك كما قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: «أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق والتذرع به إلى الأمر المحظور» (٣٣).

والفرق بين الحيل وسد الذرائع، كما قال ابن تيمية: «أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد، وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً من أن يفضي ذلك إلى الحيلة» (٣٤).

(٣٠) الإنصاف ١٢/١٢٥.
(٣١) الفروع ٦/٣١٣.
(٣٢) المصباح المنير ١/٢٤٧.
(٣٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/٩٩٦، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٤١، الموافقات ٤/١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٤٦، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٥٢.
(٣٤) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٦٨٢.

١٤ - وعلى ذلك فكل مواطأة على الذرائع الربوية تقوى التهمة ويكثر القصد في التطرق والتوسل بها إلى الأمر المحظور، فإنها تعتبر موجباً لمنع تلك الذرائع المباحة في الأصل ومناطاً لحظرها، ويتضح ذلك في المثالين الآتيين:

أ - المواطأة على الهدية أو الزيادة في القرض:

١٥ - أجمع الفقهاء على أن كل هدية أو زيادة مشروطة للمقرض في عقد القرض ربا محرم، سواء أكانت في القدر أم في الصفة، وسواء أكانت عيناً أم منفعة(٣٥)، وكذا إذا تواطآ على ذلك قبل العقد في أصح قولي العلماء.

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حراماً، وكذا إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء» (٣٦).

أما إذا قضى المقترض خيراً مما أخذ في القدر أو الصفة، أو أهدى مقرضه هدية بعد الوفاء بلا شرط أو مواطأة، فهو جائز.

قال ابن قدامة: «وإن وفى خيراً منه في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة جاز»(٣٧).

وجاء في المقنع وشرحه المبدع: (ولا يجوز شرط ما يجرُّ نفعاً - أي للمقرِض - نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه، وإن فعله بغير شرط) ولا مواطأة، نصَّ عليه (أو قضى خيراً منه، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز) على الأصح (٣٨).

وعلى ذلك نصت م (٧٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوز

(٣٥) الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٣٤٢، المغني ٦/ ٤٣٦، الذخيرة ٥/ ٢٨٩.
(٣٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.
(٣٧) الكافي ٢/ ٩٣.
(٣٨) المبدع ٤/ ٢٠٩.

أن يقضي المقرض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة».

ب - المواطأة على الجمع بين البيع والقرض:

١٦ - روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ومالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع وسلف» (٣٩).

قال ابن القيم: «وحرَّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع» (٤٠)، وقال أيضاً: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا» (٤١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحب على الجمع بين القرض والسَّلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة، لأنها كلها بيوع مجتمعة مع القرض (٤٢).

---

(٣٩) قال الترمذي: حديث حسن صحيح «انظر الموطأ ٢/٦٥٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٤٤، مسند أحمد ٢/١٧٨، عارضة الأحوذي ٥/٢٤١، مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣، نيل الأوطار ٥/١٧٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٩.

(٤٠) إغاثة اللهفان ١/٣٦٣، وانظر الموافقات للشاطبي ٣/١٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٦٢، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٩.

(٤١) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.

(٤٢) بداية المجتهد ٢/١٦٢، المغني ٦/٣٣٤، القبس لابن العربي ٢/٨٤٣، المبسوط ١٤/٤٠، فتح العزيز ٦/٨٠، الروضة الندية ٢/١٠٤.

١٧ – والمستفاد من كلام الفقهاء في المسألة أن محل النهي هو اجتماع المعاوضة مع القرض بشرط أو مواطأة، أما إذا صادف وقوعهما من غير تواطؤ أو اشتراط، فهو جائز، وذلك لضعف التهمة في إفضاء ذلك إلى القرض الربوي (٤٢).

النوع الثالث
المواطأة على المخارج الشرعية

١٨ – لقد ذكر المحققون من أهل العلم أن الحيل في النظر الشرعي نوعان:

أحدهما: «حيل مذمومة فاسدة» وهي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود محظور خبيث، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً أو الباطل حقاً، أو غير ذلك مما يناقض قصد الشارع الحكيم، وفي ذلك يقول ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع. . . . ، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه»(٤٤)، ويقول أيضاً: «وسائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها»(٤٥).

والثاني: «مخارج شرعية محمودة» وهي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود

(٤٣) انظر الحاوي للماوردي ٦/٤٣١، طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٤٩، الشرح الكبير على المقنع ١٢/١٣٢، روضة الطالبين ٣/٣٩٨.
(٤٤) إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.
(٤٥) إغاثة اللهفان ٢/٨٦.

حسن مشروع، ويتوصل به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المأثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود، يثاب فاعله ومعلِّمه»(٤٦).

وسئل الشعبي: ما تقول في الحيلة؟ فقال: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما نكْرَهُ من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يُموّهه، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا، فلا بأس به (٤٧).

١٩ - ومعيار التمييز بين النوعين مبني على النظر إلى مآلات الأفعال، والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها، فما كان منها مشروع المآل، موافقاً لمقاصد الله في أحكامه كان حلالاً طيباً، وما كان منها محظور المآل، أو مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً خبيثاً، وفي ذلك يقول ابن القيم: فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت الحيلة إليه قبيحة، وإن كان طاعة وقربة، كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقاً، كانت الحيلة عليه كذلك» (٤٨).

(٤٦) إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.
(٤٧) إغاثة اللهفان ١/٣٨٣.
(٤٨) إغاثة اللهفان ١/٣٨٥.

٢٠ - وبناء على ما تقدم، يعتبر تواطؤ طرفين فأكثر على المخارج الشرعية «أي الحيل المحمودة» التي لا تخالف وسائلها نصاً شرعياً، ولا تناقض أغراضها مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة - أمراً سائغاً في النظر الفقهي، لأنه اتفاق على إبرام عقود وتصرفات جائزة، أصلاً يتوسل بها إلى تحقيق أهداف ومقاصد مشروعة، ومصالح خالصة أو راجحة، فكان مشروعاً، كما قال العلامة ابن القيم: «فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر، فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما المحتال به، والمحتال عليه، فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها، وبالله التوفيق»(٤٩).

النوع الرابع
المواطأة على بيع التَّلْجِئة

التَّلْجِئة لغة من الإلجاء، وهو الإكراه والاضطرار، وأصل معناها: أن يُلجئك الغير إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره (٥٠). س ومنه بيع التلجئة الذي يعني في الاصطلاح الفقهي: «التقيَّة بإظهار عقد غير مقصود باطناً» كما جاء في م (١٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٤٩) إغاثة اللهفان ٢/ ٨٦.
(٥٠) المغرب ٢/ ٢٤٢، التوقيف للمناوي ص١٥٤، التعريفات الفقهية ص ٢١٣.

وصورته عند الفقهاء: أن يتواطأ شخصان على إظهار بيع لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه، دفعاً له، أو لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما. (٥١) وفي ذلك يقول ابن تيمية: «التَّلْجِئة: هي أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة فيه أو الإقرار به أو نحو ذلك صورة، من غير أن يكون له حقيقة، مثل الرجل الذي يريد ظالم أن يأخذ ماله، فيواطئ بعض من يُخاف على أن يبيعه إياه صورة، ليندفع ذلك الظالم، ولهذا سمي تلجئة، وهو في الأصل مصدر لجأته إلى هذا الأمر تلجئة، لأن الرجل ألجئ إلى هذا الأمر، ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حق أو قصد به مجرد السمعة عند الناس» (٥٢).

وقال صاحب الدر المختار: «بيع التلجئة: هو أن يُظهرا عقداً، وهما لا يريدانه، ويُلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة، بل كالهزل» (٥٣).

وجاء في إعلام الموقعين: «الصورة الثالثة: أن يتفقا في عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أنه بيع تلجئة، لا حقيقة له، تخلصاً من ظالم يريد أخذه، فهذا عقد باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد: قد تبايعناه تلجئة، قال القاضي: هذا قياس قول أحمد.. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون تلجئة حتى يقولا في العقد: قد تبايعنا هذا العقد تلجئة.

---

(٥١) بدائع الصنائع ٥/١٧٦، رد المحتار ٤/٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩، المجموع للنووي ٩/٣٣٤، أسنى المطالب ٢/١١، تبصرة الحكام ٢/٢ -٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠.
(٥٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص١٤٣.
(٥٣) الدر المختار مع رد المحتار ٤/٢٤٤.

ومأخذ من أبطله : أنهما لم يقصدا العقد حقيقة، والقصد معتبر في صحته، ومأخذ من يصحح : «أن هذا شرط متقدم على العقد، والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن»(٥٤)

ونصت م (٢٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد على أنه «لا يصح بيع التلجئة، فلو أشهد أني أبيع خوفاً وتقيَّة، وباعه، كان البيع باطلاً».

النوع الخامس
المواطأة على النجش

٢٢ - أصل النجش في اللغة : الإثارة والاستخراج، ومنه سمي الصياد ناجشاً، لإثارته الصيد، واستخراجه من مكانه (٥٥).

وقد روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش (٥٦).

والمراد بذلك النجش في البيع، وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ويغره، فيزيد ويشترطها(٥٧)، وقال الشافعي : «هو أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد الشراء، ليقتدي به السُّوّام فيعطوا

(٥٤) إعلام الموقعين ٣/١٠٤.
(٥٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١، المطلع ص ٢٣٥، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٩٤، فتح البـاري ٤/٣٥٥، النووي على مسلم ١٠/١٥٩، المفهم للقرطبي ٤/٣٦٧، اختلاف العراقيين للشافعي ٣/٨٠، وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.
(٥٦) البخاري مع الفتح ٤/٣٥٥، مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٩، سنن النسائي ٧/٢٢٧، سنن ابن ماجـه ٢/٧٣٤، الموطأ ٢/٦٨٤، مسند أحمد ٢/٧، ٦٣، ١٠٨، ١٥٦، ٣١٩.
(٥٧) طرح التثريب للعراقي ٦/٦١.

بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه»(٥٨)، وقال ابن رجب: «هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو لإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه» (٥٩).

٢٣ - وهو فعلة محظورة في قول جماهير أهل العلم، وقال الشافعي: «النجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين». (٦٠)

وقد ذكر الفقهاء أنه قد يقع من الناجش بدون علم البائع، فيكون الإثم مختصاً به، وقد يكون بفعل البائع نفسه - حيث لا يعلم السائم أنه مالك السلعة، وعند ذلك يختص الإثم به، وقد يحصل بفعل الناجش بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم (٦١).

٢٤ - وعلى ذلك، فإن وقع النجش بمواطأة البائع، واغتر السائم بالناجش فابتاع، ثم علم بالخديعة، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع من حيث الصحة واللزوم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية والشافعية في القول الأصح وأحمد في رواية عنه، وهو أنه صحيح لازم، ولا خيار للمشتري في فسخه، لأن التفريط جاء من قبله، حيث لم يتأمل، ولم يراجع أهل الخبرة، وزاد في الثمن باختياره(٦٢).

---

(٥٨) اختلاف العراقيين للشافعي ٣/٨٠، فتح الباري ٤/٣٥٥.
(٥٩) جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٣.
(وانظر تعريف النجش في الموطأ ٢/٦٨٤، المعلم للمازري ٢/٩٢، القبس لابن العربي ٢/٨٥١، البحر الرائق ٦/١٠٧، تحفة المحتاج ٤/٣١٥، المحلى ٨/٤٤٨، الحاوي للماوردي ٦/٤٢١، المغني لابن قدامة ٦/٣٠٤).
(٦٠) اختلاف العراقيين ٣/٨٠، مختصر المزني مع الحاوي ٦/٤٢٠.
(٦١) طرح التثريب ٦/٦٢، فتح الباري ٤/٣٥٥، الاستذكار ٥/٥٤١.
(٦٢) جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٤، المغني ٦/٣٠٥، النووي على مسلم ١٠/١٥٩، فتح الباري ٤/٣٥٥، البيان للعمراني ٥/٣٤٧، الحاوي للماوردي ٦/٤٢١، البحر الرائق ٦/١٠٧، أسنى المطالب ٢/٤٠، الاستذكار ٥/٥٤١، اختلاف العراقيين ٣/٨٠.

والثاني: للظاهرية وطائفة من أهل الحديث وبعض الحنابلة، وهو رواية أخرى عن أحمد، وهو أنه باطل واجب الفسخ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد (٦٣).

والثالث: للحنابلة والمالكية في المشهور وابن حزم والشافعية في قول صححه الغزالي من أئمتهم، وهو أن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبه التصرية(٦٤)، قال الغزالي: «فهذا - أي النجش - إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد، وإن جرت مواطأة، ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان» (٦٥).

غير أن الحنابلة قيدوا قولهم بثبوت الخيار للمشتري بما إذا وقع البيع بغبن، لم تجر العادة بمثله، وقيده ابن حزم بما إذا وقع البيع بزيادة على القيمة «أي ثمن المثل» مطلقاً.

وقال ابن رجب: « فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ، فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحط عنه ما غبن به من الثمن، ذكره أصحابنا» (٦٦).

(٦٣) المحلى ٨/٤٤٩، المفهم ٤/٣٦٧، بداية المجتهد ٢/١٦٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٣، الاستذكار ٥/٥٤٢، المغني ٦/٣٠٥، طرح التثريب ٦/٦٢، فتح الباري ٤/٣٥٥.

(٦٤) المعلم للمازري ٢/٩٢، المهذب ١/٢٩٨، الحاوي ٦/٤٢١، البيان للعمراني ٥/٣٤٦، المغني ٦/٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٣، المحلى ٨/٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٧، تحفة المحتاج ٤/٣١٥، الكافي لابن عبدالبر ص ٣٦٥، طرح التثريب ٦/٦٢، فتح الباري ٤/٣٥٦، كشاف القناع ٣/٢٠٠.

(٦٥) إحياء علوم الدين ٢/٧١.

(٦٦) جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٤، وانظر كشاف القناع ٣/٢٠٠.

النوع السادس
المواطأة في المعاملات المستحدثة

٢٥ – إن من خصائص وسمات التعامل المالي في هذا العصر استحداث معاقدات مركبة، ينضوي تحت كل اتفاقية «صفقة» منها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك، والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين طرفيها على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحصيله.

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشائها واجبةَ المراعاة، ملزمةً للطرفين، وذلك لقيام الاتفاقية وابتنائها على نظام مرتبطة أجزاؤه ببعضها، صُمِّم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، وفقاً لشروط تحكمه كمعاملة واحدة لا تقبل الفصل والتجزئية.

ويتضح هذا المعنى في الأمثلة الآتية:

أ – المرابحة للآمر بالشراء:

٢٦ – تجري هذه العملية في المصارف الإسلامية عادة على أساس:

أ – طلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء سلعة معينة، ثم بيعها له بالنسيئة إلى أجل محدد بعد تملكها على أساس المرابحة التي تشمل التكلفة الكلية للسلعة، مضافاً إليها الربح المتفق عليه مسبقاً، ثم تعهد المصرف بشراء تلك السلعة، ثم بيعها للعميل بعد تملكها بالثمن المعلوم، ثم تعهد العميل بشراء السلعة من المصرف عقد تملكها مرابحة إلى الأجل

المحدد بالثمن المتفق عليه.

ب - قيام المصرف عقب ذلك بشراء تلك السلعة المطلوبة، ثم بيعها بعد تملكها من العميل مرابحة وفق ما سبق الاتفاق عليه.

٢٧ - فهذه العملية في حقيقتها منظومة متكاملة، ومعاملة واحدة، مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يجري التواطؤ «الاتفاق المتقدم» عليها وفق ذلك النسق والترتيب قبل إنشاء عقودها وإنفاذ وعودها لغرض تمويلي محدد، بحيث إذا اختل شيء من نظامها أو تعطل أحد أجزائها، فات الغرض المقصود منها، ولحق العاقدين أو أحدهما نتيجةَ ذلك ضررٌ جسيم (٦٧).

ب - الإجارة المنتهية بالتمليك:

٢٨ - تجري هذه العملية في المصارف الإسلامية غالباً على أساس تواطؤ المصرف مع العميل على:

أ - قيام المصرف بتأجير العين «الاستعمالية» التي يملكها للعميل بأجر محدد إلى أجل معلوم، وتطبق على العقد جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بإجارة الأعيان.

ب - وعد المصرف للعميل بهبة تلك العين له عقب انتهاء عقد الإجارة، ووفاء جميع أقساطها للمصرف، فإذا تحقق ذلك، فإن المصرف ينفذ وعده بإبرام عقد هبة مستقل للعميل أو:

يهب المصرف - بعقد مستقبل يعقب عقد الإجارة - العين للمستأجر هبة مضافة إلى وقت انتهاء عقد الإجارة، ومعلقة على شرط سداد كامل أقساطها.

(٦٧) انظر القرار ذا الرقم ٤٠، ٤١(٥/٢)(٥/٣) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة «التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي» في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من ١ - ١٤٠٩/٦هـ الموافق ١٠ - ١٥/١٩٨٨م بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

٢٩ – ولأن الغرض والقصد من عملية «الإجارة المنتهية بالتمليك» تمويل العميل «المستأجر أولاً، ثم الموهوب ثانياً» عن طريق مخرج شرعي يتضمن اجتماع عقدي الإجارة والهبة على النحو المتقدم بيانه في صفقة واحدة، ومنظومة مترابطة، لا تقبل القطع والفصل والتجزئة – جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار التواطؤ المتقدم على العملية بين الطرفين بمنزلة الشرط المنصوص عليه في صلب اتفاقيتها في الصحة والإلزام، إذ لا يخفى اتجاه إرادة العاقدين وقصدهما إليه منذ البداية، وكذا ضياع الهدف والمصلحة المبتغاة من هذه المنظومة لو انخرمت إحدى جزئياتها أو انحرفت عن النسق والترتيب المرسوم (٦٨).

ج – المشاركة المتناقصة:

٣٠ – تقوم هذه المعاملة على أساس اتفاق طرفين على إحداث «إنشاء» شركةِ مُلْكٍ بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، ثم إنهائها بانتقال حصة أحد الشريكين «المصرف المموّل» إلى الآخر «العميل» تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة.

وهي في حقيقتها صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، ثم بيع حصته للعميل تدريجياً، الغرض منها أن تكون مخرجاً شرعياً أو بديلاً عن القرض الربوي، لأن المصرف يقدم بواسطتها الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة.

٣١ – وتتألف اتفاقية «المشاركة المتناقصة» بحسب المواطأة الممهدة لإبرامها من مجموعة عقود ومواعدات مترابطة، تجرى على مراحل متعاقبة، تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية

---

(٦٨) انظر القرار ذا الرقم ١١٠ (٤/١٢) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من ٢٨/٦ – ١/٧/١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨/٩/٢٠٠٠م بشأن موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك.

محددة، تواضع طرفاها على تركيبها على النحو الآتي:

أ - الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو نحو ذلك من الأصول المنتجة.

ب - يتواعد الطرفان:

أولاً: على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، فيستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف «المموِّل» حصته للعميل «الشريك».

ثانياً: على أن يقوم الشريك «العميل» بشراء حصة شريكه «المموِّل» تدريجياً بعقود بيع متتالية وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة المموِّل بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعاً لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة... إلى يتم خروج المموِّل، وحلول العميل محله كاملاً في حصته من ذلك الملك المشترك.

ج - يؤجر الطرفان المُلْكَ المشترك طرفاً ثالثاً بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف «المموِّل» حصته للعميل ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد.

د - تبرم بين الشريك المموِّل والشريك العميل عقود بيع متتالية لحصص المموِّل، وفقاً للآجال المتواعد عليها مسبقاً، حتى يتم انتقال ملكية نصيب المموِّل بكامله إلى العميل، بموجب تلك العقود المتعددة المتلاحقة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء والتنفيذ والآجال.

هـ - في حالة وقوع تلف أو خسارة في محل الشركة المتناقصة قبل انتهائها، يكون الضمان على الطرفين بحسب حصة كل منهما في الملك المشترك.

٣٢ - وقد جرى العرف التجاري والمصرفي المعاصر على اعتبار المواطأة المتقدمة على

إنشاء هذه المعاملة واجبةَ المراعاة، وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتجزئة والتبديل، باعتبارها موضوعة ومصممة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من طرفيها.

كما تعتبر الوعود التي تتضمنها اتفاقيتها ملزمة للطرفين، إذ لو لم تكن كذلك، لكان القصد والهدف من إبرامها احتمالياً غير مؤكد التحقق، ولما جازف الطرفان بالإقدام على الدخول فيها، لأنها في حقيقتها - وبالنظر إلى الغرض منها - عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة (٦٩).

المبحث الثاني
القوة الملزمة للمواطأة على العقود والوعود

٣٣ -للمواطأة على العقود والمواعدات «الملزمة» في النظر الفقهي ثلاث خصائص:

الأولى: أنها - في حقيقتها - اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وتنفيذ وعود تتم فيما بعدُ.

والثانية: أن هذا الاتفاق يعتبر بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود والمواعدات وفي منزلته، وتسري عليه أحكامه، من حيث الحِلُّ والحرمة، والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ وغير ذلك (٧٠). قال ابن تيمية: «فإذا تواطآ على أمر، ثم عقدا العقد مطلقاً،

(٦٩) انظر بحث المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور نزيه حماد «مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٣»٢/٥١٣ وما بعدها.
(٧٠) انظر ف١١, ١٥, ١٧، من البحث وتأمل النصوص الفقهية الواردة فيها بهذا الخصوص.

حمل على ما تواطآ عليه» (٧١).

والثالثة: أن القوة الملزمة للمواطأة هي نفس القوة الملزمة للشروط المتقدمة على العقود «والوعود الملحقة بها» التي اختلف الفقهاء في شأنها على قولين:

«أحدهما» للحنفية والظاهرية والشافعية في المشهور من المذهب وأحمد في رواية عنه: وهو أن الشرط المتقدم على العقد لا يعتبر كالمقارن له، ولا تأثير له في العقد أصلاً، ومن ثم لا يجب الوفاء به قضاء، ويجوز العدول عنه، لأن كل ما يسبق العقد من شروط واتفاقات لغو لا يعتد به، ولا يلزم العاقدين مراعاته، لعدم توجه إرادة العاقدين إلى الالتزام به، وانتفاء قصدهما الوفاء به، طالما أنه لم يصرح به في العقد (٧٢).

وعلى ذلك قال العمراني في «البيان»: «وأما إذا كان الشرط قبل العقد، فإنه لا يلحق بالعقد إن كان صحيحاً، ولا يبطل به العقد إن كان الشرط فاسداً»(٧٣) وقال النووي في «المجموع»: «وأما الشرط السابق فلا يلحق بالعقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو، هكذا نص عليه، وقطع به الأصحاب» (٧٤).

والثاني: للحنابلة على الصحيح من المذهب والمالكية: وهو أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، في الصحة ووجوب الوفاء، أو في الفساد والإلغاء، فإذا اتفقا على شيء، ثم

---

(٧١) نظرية العقد لابن تيمية ص٢٠٤.
(٧٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٨، المحلى ٨/٤١٢، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٧١١.
(٧٣) البيان شرح المهذب ٥/١٣٧.
(٧٤) المجموع شرح المهذب ٩/٣٧٤.

عقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى المتعارف مما اتفقا عليه، إذ لا فرق بين الشروط المنصوص عليها في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبله، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العقد قد اعتمد عليها، إذ الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ، والشرط العرفي كاللفظي، والقصود في العقود معتبرة (٧٥).

جاء في «نظرية العقد» لابن تيمية: «أن أصل المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة له، فإذا تواطآ على أمر، ثم عقدا العقد مطلقاً، حُمِل على ما تواطآ عليه»(٧٦)، وقال رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «المشهور في نصوص أحمد وأصوله، وما عليه قدماء أصحابه، كقول أهل المدينة: أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء، وعقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه، كما تنصرف الدراهم والدنانير في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه العاقدان» (٧٧).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنَّة والمعقول:

فأما الكتاب: فقد وردت آيات عديدة في كتاب الله عز وجل تأمر بالوفاء بالعهود والعقود، وتمدح المحافظين عليها، وتذم الناقضين لاتفاقاتهم، الناكثين لشروطهم، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة ١] وقوله سبحانه: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً**﴾[الإسراء ٣٤]، وقوله عز وجل: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم**

(٧٥) إعلام الموقعين ٣/١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، كشاف القناع ٥/٩٨، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٥٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٧١١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٨٧.
(٧٦) نظرية العقد ص ٢٠٤.
(٧٧) الفتاوى الكبرى ٤/١٠٨.

راعون﴾ [المؤمنون ٨]، وقوله تعالى: ﴿ومن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾[الفتح ٤] قال ابن تيمية: «ولم يفْرق سبحانه بين عقد وعقد، وعهد وعهد، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح على صفات اتفقا عليها، ثم تعاقدا بناء عليها، فهي من عقودهم وعهودهم، والعرب وأهل اللسان لا يعقلون ولا يفهمون إلا ذلك، والقرآن نزل بلغتهم... ومن نكث الشرط المتقدم فهو ناكث، كمن نكث المقارن، لا تفرق العرب بينهما في ذلك» (٧٨).

- وأما السنة: فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»(٧٩) ووجه الدلالة فيه: أنه يفيد أمر المسلمين بالوقوف عند ما توجبه عليهم شروطهم والتزاماتهم ما دامت لا تبيح شيئاً ثبت عن الشارع تحريمه، ولا تحرِّم عليهم أمراً أحله الله لهم، والمفهوم من لغة العرب أن ما تقدَّم العقد من اتفاقات تتعلق به يطلق عليه اسم الشرط، كما يطلق على ما يقارنه، ولهذا نرى الناس وقت الخصومة والنزاع، يقول أحدهما لصاحبه: ألم يكن الشرط بيننا كذا وكذا؟ ألم أشارطك على كذا وكذا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيكونان في الحكم سواء (٨٠).

وأيضاً ما روى البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان

(٧٨) بيان الدليل ص ٥٢٧.
(٧٩) أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم، واستشهد به البخاري في صحيحه في باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة، وصححه بعض العلماء، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
«انظر فتح الباري ٤/٤٥١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢١٤، عارضة الأحوذي ٦/١٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧٩، المستدرك ٢/٤٩، إرواء الغليل ٥/١٤٢، التلخيص الحبير ٣/٢٣.
(٨٠) بيان الدليل ص ٥٢٧، نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص ٥٠.

بن فلان»(٨١)، قال ابن تيمية : «ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه، وتعاقدا، ثم لم يف له بشرطه، فقد غَدَرَ به، هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه، ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة، ولا في الحكم عمن قوله حجة ملزمة» (٨٢).

- وأما المعقول : فهو أن مبنى العقود ومناط صحتها شرعاً رضا المتعاقدين، كما دلَّ قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[النساء ٢٩] والكلام الصادر من العاقدين - أو ما يقوم مقامه - إنما اكتفي به لأنه دليل على ذلك الرضا، فإذا اتفق مريدا العقد على أمور بينهما، ثم تعاقدا بعد ذلك بدون إعادة ذكرها عند التعاقد، فمن المعلوم في العادة أن كلاً منهما إنما رضي بالعقد الذي تتحقق فيه تلك الشروط التي اتفقا عليها قبل العقد، ومن ادعى أن أحدهما قد رضي بعقد مطلق، كان بطلان قوله معلوماً بالضرورة.

وإذا كان العاقدان إنما رضيا بالعقد الذي تشارطا عليه قبل عقده، وكان ملاك العقود هو الرضا، وجب أن يكون العقد ما رضيا به، وهو ما يشتمل على الشرط السابق، لا الخالي منه. (٨٣)

قال ابن تيمية : «وأيضاً، فإن العقود في الحقيقة إنما هي بالقلوب، وإنما العبارات مبيّنات لما في القلوب، لا سيما إن قيل هي إخبارات، وبيانها لما في القلب لا يختلف بجمع

(٨١) اللؤلؤ والمرجان ٢/٤٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٥٩، مسند أحمد ٢/٢٩،١٦، ٤٨.
(٨٢) بيان الدليل ص ٥٢٧.
(٨٣) نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص ٥٠، بيان الدليل ص ٥٣٠.

الكلام في وقت أو تفريقه في وقتين، لا سيما الكلام الكثير الذي قد يتعذر ذكره في التعاقد، وهذا هو الواقع في خطاب جميع الخلق، بل في أفصح الخطاب وأبلغه، فإن من مهد قاعدة بيَّن بها مراده، فإنه يطلق الكلام ويرسله، وإنما يريد به ذلك المقيد الذي تقدَّم، والمستمع يفهم ذلك منه، ويحمل كلامه عليه، كالعالم يقول مثلاً: يجوز للرجل أن يوصي بثلث ماله، فلا يدخل في كلامه المجنون ونحوه، للعلم بأنه قد قرر في موضع آخر أن كلام المجنون لا حكم له في الشرع.

فكذلك الرجل يقول «بعتُ» و«أنكحتُ» فإن هذا اللفظ وإن كان مطلقاً في اللفظ، فهو مقيد بما تشارطا عليه قبل ذلك، ومعنى كلامه: «بعتك» البيع الذي تشارطنا عليه، و«أنكحتك» النكاح الذي تراضينا به، فمن جعل كلامه مطلقاً بعدأن تقدم منه المشارطة والمواطأة، فقد خرج عن مقتضى قواعد خطاب الخلق، وكلامهم في جميع إيجابهم ومقاصده، وهذا واضح لا معنى للإطناب فيه»(٨٤).

الرأي الراجح:

٣٤ - وبالنظر في أدلة الفريقين يظهر لي رجحان قول المالكية والحنابلة بأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن في الصحة ووجوب الوفاء والفساد والإلغاء، فإذا كان الشرط صحيحاً مشروعاً كان ملزماً قضاء، وذلك لقوة الأدلة والحجج التي استندوا إليها واعتمدوا عليها، ولأن قول الحنفية والشافعية والظاهرية بالتمييز بين الشرط المتقدم والمقارن، وأن الشرط المتقدم لغو لا يعتد به، ولا يلزم الوفاء به، لعدم توجه إرادة العاقدين وقصدهما إلى الالتزام والوفاء به غير مسلَّم.. ويَرِدُ عليه ما يأتي:

(٨٤) بيان الدليل ص ٥٣١.

أولاً: أن استفادة التصرف من العبارة الدالة على إنشائه – أو ما يقوم مقامها في ذلك – لا يستلزم اعتبارها والنظر إليها وحدها، والحكم عليه بالإطلاق أو التقييد تبعاً لذلك من غير التفات إلى ما تقدمها من شروط ومواطآت.

كيف، وقد أثبتنا بالأدلة النقلية والعقلية المستندة إلى الشرع أن ما تقدَّم على التصرف يقيِّده، ويوجب اعتبار التصرف اللاحق على حسب الاتفاق السابق (٨٥).

ثانياً: أن عادة الناس قد جرت على أن العاقدين إذا اشترطا قبل العقد شيئاً فيه، أو تواطآ على ذلك، ثم عقدا العقد مطلقاً، وجب التقيد بذلك الشرط اعتماداً على تقدُّم ذكره والتزامه، وأنه ليس لغواً – كما ادعى المخالف –، بل الغالب بينهم أن من يشرط على غيره شروطاً، ثم ينشئ مع صاحبه العقد بعد ذلك أن يلاحظا الشروط المتقدمة ويجعلاه مبنيّاً عليها (٨٦).

٣٥ – ثم إن مما يؤكد رجحان القول بالتسوية بين الشروط المتقدمة والمقارنة أن العمل به يوصد باب التحايل على من يريد التوصل إلى الشروط المحرمة في نظر الشارع، لأنه لا يفرق في تأثر العقد بالفاسد منها بين الشرط المتقدم عليه وبين المقارن له، بخلاف الرأي المقابل، فإنه يؤدي إلى فتح باب التحايل إلى الشروط المحرمة، إذ لا يعجز من يقصد إتيان عقد حرمه الله ورسوله – لما فيه من الشرط الفاسد المحظور – أن يتواطأ مع من يتعاقد معه على ذلك الشرط، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد، ليتم غرضهما ويحصل مقصودهما.

(٨٥) نظرية الشروط المقترنة بالعقد للدكتور زكي الدين شعبان ص٥٣.
(٨٦) نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص ٥٣، إعلام الموقعين ٣/١٤٥.

ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم أنه لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، إذ مفسدة الشرط لم تزل بتقدمه على العقد، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً. . وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره، مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى، وهل هذا إلا أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع إعدامه وإبطاله، فنهى عنه وحرمه (٨٧).

والخلاصة: أن التواطؤ بمنزلة الشرط المتقدم على العقد في القوة الملزمة والأحكام، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء، وفي الفساد والإلغاء، على الراجح من أقاويل الفقهاء، طالما أن العقد قد اعتمد وابتنى عليه، واتفقت إرادة العاقدين على مراعاته.

الخاتمة

خلاصة البحث

لقد انتهينا بعد الدراسة الفقهية المستوعبة لأقاويل أهل العلم وأنظارهم وأدلتهم في قضية المواطأة على العقود والوعود في المعاملات المالية التقليدية وفي الاتفاقيات والمنظومات العقدية المستحدثة إلى الخلاصة الآتية:

١ - لقد جرى الاصطلاح الفقهي على استعمال لفظ «التواطؤ» و«المواطأة» بمعان متعددة، أهمها:

(٨٧) انظر إعلام الموقعين ٣/١٤٥، ١٤٦، نظرية الشروط المقترنة بالعقد ص ٥٥، ٥٦.

أ – الاتفاق المضمر المتقدم بين طرفين – صراحة أو دلالة – على التعامل بعقود جائزة، يقصد بها التحايل على الربا، أو تكون ذريعة إليه، استحلالاً لما حرَّمه الله.

ب – تمالؤ البائع مع شخص، في بيع المزاودة ونحوه، على أن يزيد في ثمن سلعته، لا بقصد شرائها، بل ليخدع غيره ويغرَّه، فيزيد ويشتريها.

ج – التقيَّة بإظهار الطرفين عقداً غير مقصود لهما باطناً، وهو ما يعرف بالتلجئة.

د – الاتفاق المتقدم – الظاهر أو المستتر – بين طرفين على عقد معاملة أو صفقة مشروعة، يتوصل بها إلى مخرج شرعي «حيلة محمودة».

هـ – اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية «الصفقة» المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة – وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة – على عقدها وإنجازها على النحو الذي تقدم الاتفاق عليه. «وذلك في المعاملات المالية المستحدثة».

٢ – وأن المواطأة كما تكون بالتصريح بها لفظاً، قد تقع بدلالة العرف والعادة، كما تتحقق بكل ما ينبئ عنها ويدل عليها من قرائن الأحوال.

٣ – وأن للمواطأة على العقود والوعود في النظر الفقهي ثلاث خصائص

الأولى: أنها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود في المستقبل.

والثانية: أن هذا الاتفاق يعد بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود والوعود، وتسري عليه أحكامه، من حيث الحِلِّ والحرمة، والصحة والفساد، وغير ذلك.

والثالثة: القوة الملزمة للمواطأة نفس القوة الملزمة للشروط المتقدمة على العقود والالتزامات، التي تعتبر - على الراجح من أقاويل الفقهاء - كالشروط المقارنة لها، في الصحة ووجوب الوفاء، أو في الفساد والإلغاء، وعلى ذلك:

فإذا اتفق الطرفان على شيء، ثم عقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى ما اتفقا عليه مسبقاً، إذ لا فرق بين الشروط المنصوص عليها في صلب العقد والشروط المتواطأ عليها قبله، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العقد قد اعتمد عليها، إذ الشرط الملحوظ كالملفوظ، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، والقصود في العقود معتبرة شرعاً.

٤ - للتواطؤ على إجراء العقود والصفقات ضروب وصنوف متعددة، يختلف حكمها بحسب الأمر المتواطأ عليه، وهي ترجع في الجملة إلى خمسة أنواع:

أ - المواطأة على الحيل الربوية، وهي محظورة مذمومة فاسدة، ومن أمثلتها: التواطؤ على بيع العينة، وعلى بيع الرجا، وعلى الحيلة إلى ربا الفضل.

وقد نبَّه جمع من الفقهاء إلى أن مناط تحقق تلك الحيل وشرط تحريمها وفسادها هو تواطؤ الطرفين عليها، وعلى ذلك، إذا وقعت تلك البيوع بدون مواطأة متقدمة، فلا حرج فيها شرعاً.

ب - المواطأة على الذرائع الربوية: وهي محظورة فاسدة شرعاً إذا كانت تلك الذريعة مما تقوى التهمة - ويكثر قصد الناس - في التوسل والتطرّق بها إلى الربا، ولم يكن هناك حاجة أو مصلحة راجحة إليها.

ومن أمثلتها: المواطأة على الهدية أو الزيادة في القَدْر أو الصفة للمُقْرِض في

عقد القرض، والمواطأة على الجمع بين المعاوضة والقرض.

وقد نبَّه جمع من الفقهاء إلى أن مناط حظر وفساد الذرائع الربوية تواطؤ الطرفين عليها، فإن وقعت بدون مواطأة مسبقة فلا حرج فيها شرعاً.

ج - المواطأة على المخارج الشرعية «الحيل المحمودة»: وهي صحيحة جائزة شرعاً، لأن وسائلها لا تخالف نصاً شرعياً، وأغراضها لا تناقض مقاصد الشريعة، كما أنها لا تؤول ولا تفضي إلى مفسدة خالصة أو راجحة.

ومن أمثلتها: التواطؤ على إجراء الاتفاقيات المستحدثة التي تجمع عقوداً والتزامات مترابطة، متلاحقة، سائغة شرعاً عند الانفراد والاجتماع، تهدف إلى تحقيق غرض محدد مشروع.

د - المواطأة على بيع التلجئة: كما إذا تواطأ شخصان على إظهار عقد بيع، لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه، دفعاً له، أو لغير ذلك، ويتفقان على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما.

وهو مع المواطأة المتقدمة عليه عقد باطل كالهزل، لا يترتب عليه شيء من أحكام البيع وموجباته.

هـ المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة: وهي الاتفاقيات التي ينضوي تحت كل صفقة منها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، صممت على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، وفقاً لشروط تحكمه كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى تحقيق وظيفة محددة، وبلوغ غرض معين، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه.

ومن أمثلتها: الصور المشروعة من المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والاعتمادات المستندية، وهذا النوع من المواطآت يعتبر جائزاً صحيحاً ملزماً للطرفين إذا توافرت الضوابط الشرعية لصحة المنظومة العقدية التي جرى التواطؤ المسبق على إنشائها وتنفيذها على النحو المرسوم، لأنه اتفاق متقدم على المعاملة في حكم الشرط المقارن لها.